

وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية



جمعية السليماني الخيرية
مرخص من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم 194

سياسة قواعد السلوك



المحتويات

03

مقدمة

03

النطاق ..

04

البيان

04

أولاً النزاهة

04

ثانياً: الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء

04

ثالثاً الواجبات تجاه الرؤساء والمرؤوسين

05

. المحظورات العامة .

06

رابعاً: الهدايا والامتيازات

06

. خامساً: استخدام التقنيات .

06

سادساً: التعامل مع الانترنت

07

سابعاً : مكافحة الفساد

07

ثامناً : التزام الجهة للموظف

08

المسؤوليات

08

اعتماد مجلس إدارة الجمعية

مقدمة

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والأداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقه الموظف مع زملائه ورؤسائه؛ والتي تدرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية ، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صوره.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات سلوك وظيفية خاصة وقما للأنظمة.



البيان

تتضمن الجمعية والعاملين بها وكل ما يتبعها على حدة الالتزام ب:

أولاً. النزاهة:

- ١- الترفع عن كل ما دخل بشرف الوظيفة.
- ٢- خصص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية.
- ٣- العمل خارج وقت العمل مسى ما طلب ذلك وفماً لصلاحة الجمعية.
- ٤- خدمة أهداف الجمعية التي يعمل بها وغاسها.
- ٥- الإلمام بالأنظمة واللوائح ودطبيقها دون تجاوز او اهمال.
- ٦- التحلي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أودعوى قضائيه.
- ٧- اتخاذ الإجراءات الرسمية لضمان سريه المعلومات الشخصيه للآخرين.
- ٨- توخي الموضوعية في تصرفاته من خلال العمل بحياديه ودون تمييز.

ثانياً: الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء:

- ١- احترام حقوقهم ومراعاة مصالحهم دون استثناء والتعامل معهم بحسن ولباقة.
- ٢- السعي تكسب ثقته غير النزاهة.
- ٣- التجاوب معهم وفق السلوك السليم في كل الأعمال بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات
- ٤- العامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية بسرية تامة وفماً للأنظمة والتعليمات.
- ٥- الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على الثقة الوظيفية.

ثالثاً المحظورات العامة:

- ١- يحظر على العاملين إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ، بقبول أو طلب الرشوة أو ارتكاب أي صوره من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
- ٢- يحظر على العاملين التزوير أو أي صوره من صوره.
- ٣- حظر على العاملين الجمع بين وظيفتين وممارسه أخرى دون الحصول على موافقه مسبقة بذلك.
- ٤- يحظر على العاملين الاشتراك في الشكاوى الجماعية أو رفع شكاوى كيديه ضد أشخاص أو جهات.
- ٥- حظر على العاملين جمع الوثائق أو العينات أو المعلومات الشخصية عن أي شخص إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن مطالبات العمل الضرورية.
- ٦- يحظر على العاملين افشاء المعلومات السرية أو الوثائق أو المستندات التي تحمل طابع الأهمية والسرية والتي حصل عليها بسبب وظيفته حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية معهم مالم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحته بموجب الأنظمة.
- ٧- يحظر على العاملين الإفصاح لوسائل الإعلام بأي مداخلة أو تعليق أو تصريح في موضوعات لا زالت تحت الدراسة أو التحقيق، أو عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي.
- ٨- يحظر على العاملين توجيه أي من النقد أو اللوم إلى المملكة أو أي حكومة خارجية؛ عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام الداخلية أو الخارجية.
- ٩- يحظر على العاملين اصدار أو نشر أو التوقيع على أي خطابات أو بيان يناهض سياسة المملكة أو يتعارض مع أنظمتها السياسية ومصالحها.

رابعاً: العدايا والامتيازات:

- يحظر على العاملين قبول الهبات أو الامتيازات أو الخدمات التي تعرض عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر أواي ميزة يكون لها تأثيراً على نزاهته.
- يحظر على العاملين قبول أي تكرييم أو هدية أو جائزه من أي جهات خارجية دون الحصول على موافقة رسمية من الجهة المشرفة.
- يحظر على العاملين قبول أي تسهيلات أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات مع الجمعية.
- يحظر على العاملين استخدام أي معلومة حصلوا عليها بحكم عملهم للحصول على خدمه أو معاملة خاصة من أي جهة.

**خامساً. استخدام التقنية :**


- على العاملين اتخاذ جميع الاجراءات الالزمة للمحافظة على الأجهزة التقنية الى بحوزته وعهده عليه.
- يتلزم العاملين بعدم تحميل برامج أو تطبيقات على الأجهزة إلا بعد التنسيق مع القسم المعنى بذلك.
- يتلزم العاملين بعدم استخدام الأجهزة إلا لأغراض العمل، وعدم تخزين معلومات ليست من ضمن العمل.
- يتلزم العاملين بالمحافظة على معلومات الدخول الخاصه بهم والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاص بهم

سادساً: التعامل مع الانترنت:

- على العاملين الذين تتوافر لديهم إمكانية الوصول إلى شبكته الانترنت الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل
- يلتزم العاملين بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج والملفات
- يلتزم العامليين بعدم تحميل أي مواد مخلة بالآداب والأعراف أو أي نشاط غير نظامي تعاقب بموجبها مرتكبه.
- يلتزم العاملين الذين خص لهم بريد الكروني عدم استخدامه لإنشاء رسائل لا تتعلق بالأعمال المنوطه بهم وعدم فتح أي رساله من مصدر غير معروف إلا بعد التنسيق مع القسم المعنى بذلك.

سابعاً: مكافحة الفساد:

- يلتزم العاملين أن يفصحوا خطياً للجمعية عن أي حاله تعارض مصالح حاله أو محتمله، وأن لا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسيه أي عقد يكون أحد اقربائه طرف فيه .
- يتوجب على العاملين الإبلاغ خطياً للقسم المعنى عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة الي يطلع عليها خلال عمله، وابلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته وذلك في سبيل جهود مكافحة القساد.

ثامناً: التزام الجمعة للموظف:

- على الإدارة التنفيذية في الجمعية نشر هذه السياسة في موقعها الإلكتروني، وتعريف العاملين بها وإبلاغهم بأنه يجب عليهم الالتزام بأحكامها.
- على الإدارة التنفيذية في الجمعية تهيئة بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين تلبي المتطلبات الأساسية لأداء عملهم، وتطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات بعدلة وإنصاف دون تمييز.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن انشطه الجمعيه وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إداره واشراف الجمعيه الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسه والإلمام بها والتواقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد البشرية نشر الوعي بثقافه ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفه وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخه منها.

اعتماد مجلس إدارة الجمعية

تم إعتماد سياسة قواعد السلوك بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة



جمعية السليمي الخيرية
مرخص من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم 194

0 5 3 6 8 3 0 2 6 4



al-same-gam@hotmail.com



منطقة حائل -محافظة السليمي

